

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٥

بشأن تطبيق نظام توصيل الكهرباء للسفن أثناء تراكيتها على أرصفة الميناء

الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠

لواء بحري أ.ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة

المرفقة به :

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية

للدولة وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة مينا، دمياط وتعديلاته :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المينا رقم (٢٠١٥-٩/٩) بجلسته التاسعة

المعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ المعتمدة من السيد الدكتور مهندس معالي وزير النقل

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٦ :

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل :

قرر :

(مادة أولى)

إيقاف تشغيل السفن التي تتراكم على أرصفة هيئة مينا دمياط لجميع ماكيناتها،
وكذا مولداتها .

(مادة ثانية)

توصيل تيار من البر بمعرفة هيئة المينا للسفن المراكية للحصول على متطلباتها
 الأساسية من الإنارة ، وخلافه .

(مادة ثالثة)

حال قيام السفينة بتشغيل معدات الشحن والتفريغ يكون بمولاتها .

(مادة رابعة)

تضاضى هيئة المينا مقابل مادى قدره (٥٠) سنت / كيلو وات ساعة نظير تقديم
الخدمة ، وذلك للصرف على أعمال الصيانة وخلافه للشبكات والخطوط الكهربائية .

(مادة خامسة)

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(مادة سادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ح/ أيمن صادق إبراهيم